

Distr.: General  
16 July 2024  
Arabic  
Original: English

# الجمعية العامة



## مجلس حقوق الإنسان

الدورة السادسة والخمسون

18 حزيران/يونيه - 12 تموز/يوليه 2024

البند 3 من جدول الأعمال

تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان، المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في التنمية

## قرار اعتمده مجلس حقوق الإنسان في 11 تموز/يوليه 2024

### 18/56 - تعزيز وحماية تمتع البحارة بحقوق الإنسان

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يؤكد من جديد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ومعهادات حقوق الإنسان الدولية ذات الصلة، بما فيها العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية،

وإذ يذكّر بأن اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار تحدد إطاراً قانونياً عاماً يجب أن تُنفذ في حدوده جميع الأنشطة التي تجري في المحيطات والبحار،

وإذ يذكّر أيضاً باتفاقية العمل البحري لعام 2006، بصيغتها المعدلة، التي تنص على أن البحارة يحتاجون حماية خاصة نظراً للطبيعة العالمية لصناعة النقل البحري، فضلاً عن الصكوك الأخرى ذات الصلة الصادرة عن منظمة العمل الدولية والمنظمة البحرية الدولية،

وإذ يعترف بالدور المحوري الذي يؤديه البحارة في صناعة النقل البحري العالمية، التي تنقل حوالي 90 في المائة من التجارة العالمية الضرورية لكي تسير حياة المجتمع بشكل طبيعي والتي تسهم، من ثم، في أعمال حقوق الإنسان،

وإذ يعترف بحقوق الإنسان وحقوق العمل الواجبة للبحارة، بما في ذلك الحق في حرية تكوين الجمعيات والاعتراف الفعلي بالتفاوض الجماعي، والقضاء على جميع أشكال العمل الجبري أو الإلزامي، والإلغاء الفعلي لعمل الأطفال، والقضاء على التمييز في سياق العمالة والمهنة، وكذلك في أماكن عمل آمنة ومأمونة، وشروط عمل عادلة، وظروف عمل وعيش لائقة على متن السفن، وفي الحماية الصحية والرعاية الطبية وتدابير الرعاية وغيرها من أشكال الحماية الاجتماعية،



وإن يوضع في اعتباره ظروف العمل والعيش الصعبة في البحر التي يمكن أن تشكل مخاطر على تمتع البحارة، بمن فيهم النساء، بحقوق الإنسان والسلامة والرفاه، وإن يعرب عن قلقه البالغ إزاء حالات الأزمات، مثل حالات الطوارئ الصحية العامة والأفعال غير المشروعة، وفقاً للقانون الدولي، التي تستهدف سلامة الملاحة البحرية، التي قد تؤدي إلى تفاقم تلك المخاطر،

وإن يشير إلى المخاطر التي يتعرض لها البحارة المُعَيَّنون على متن السفن المتجهة إلى مناطق شديدة الخطورة، فضلاً عن خطر تعرضهم للانتقام في حال رفضهم تلك المهام،

وإن يشير أيضاً إلى المبادرات التي اتخذتها منظمة العمل الدولية والمنظمة البحرية الدولية لتعزيز ظروف عيش وعمل آمنة ولاتقة للبحارة،

1- يقر بالتزام الدول الأطراف في اتفاقية العمل البحري لعام 2006، بصيغتها المعدلة، بالتعاون فيما بينها بغرض ضمان تنفيذ الاتفاقية وإنفاذها بفعالية؛

2- يهيب بالدول الأطراف وممثلي مالكي السفن وممثلي البحارة إلى تعزيز إنفاذ اتفاقية العمل البحري لعام 2006، بصيغتها المعدلة، بما يضمن ظروف عيش وعمل آمنة ولاتقة لجميع البحارة؛

3- يدعو الدول وغيرها من الجهات المعنية في صناعة النقل البحري إلى تعزيز وحماية تمتع البحارة تمتعاً فعلياً بحقوق الإنسان والحريات الأساسية، بما في ذلك حقهم في الحياة، وحقهم في التمتع بشروط عمل عادلة ومُرضية، بما في ذلك ظروف عمل آمنة وصحية، وحقهم في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية؛

4- يحث الجهات المعنية في صناعة النقل البحري على احترام حق البحارة في الحصول على فرصة كسب الرزق من العمل الذي يختارونه أو يقبلونه بحرية، بما في ذلك فيما يخص القرارات المتعلقة بالإبحار في المناطق الشديدة الخطورة أو مواصلة الإبحار فيها، وعلى ضرورة ألا يؤثر إعمال هذا الحق سلباً على القدرة التنافسية للبحارة في العمل أو على المناطق التي يُنشرون فيها مستقبلاً؛

5- يحث الدول على مواصلة الجهود الرامية إلى القضاء على جميع أشكال العمل الجبري أو الإلزامي في صناعة النقل البحري؛

6- يحث جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة على تصنيف البحارة وغيرهم من العاملين في القطاع البحري ضمن فئة العمال الرئيسيين، تماشياً مع قرار الجمعية العامة 17/75 المؤرخ 1 كانون الأول/ديسمبر 2020، بشأن التعاون الدولي في التصدي للتحديات التي يواجهها البحارة بسبب جائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19) من أجل دعم سلاسل الإمداد العالمية؛

7- يشجع الدول، بما يتسق مع المبادئ التوجيهية بشأن الأعمال التجارية وحقوق الإنسان، على ضمان احترام المؤسسات التجارية العاملة في صناعة النقل البحري العالمية مبدأ مسؤولية الشركات عن احترام حقوق الإنسان؛

8- يشجع المؤسسات التجارية العاملة في صناعة النقل البحري العالمية على الوفاء بمسؤوليتها عن احترام حقوق الإنسان، بسبل منها تنفيذ عمليات لبذل العناية الواجبة بحقوق الإنسان بما يكفل تحديد أي آثار ضارة بحقوق الإنسان ناجمة عن العمليات التجارية، ومنع تلك الآثار والتخفيف من حدتها والتمكين من معالجتها؛

9- يحث جميع الجهات المعنية على تكثيف الجهود للنهوض بالمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة في صناعة النقل البحري، من خلال جملة أمور منها بناء القدرات وجمع البيانات المصنفة وتشجيع ممارسات التوظيف المنصفة؛

- 10- يدعو جميع الجهات المعنية إلى وضع سياسات وتدابير وبرامج لمنع العنف والتحرش منعاً فعالاً، بما في ذلك التحرش والاعتداء الجنسيين وتسلط الأقران وجميع أشكال التمييز على متن السفن، من أجل تهيئة بيئة تكفل سلامة جميع البحارة، بمن فيهم النساء، واحترام حقوقهم؛
- 11- يشجع جميع الجهات المعنية في صناعة النقل البحري على الاحتفال فعلياً بيوم البحارة في 25 حزيران/يونيه من كل عام؛
- 12- يحث على تعزيز التعاون بين الدول وممثلي مالكي السفن وممثلي البحارة ومنظمة العمل الدولية والمنظمة البحرية الدولية والمنظمات غير الحكومية والجهات المعنية الأخرى دعماً وحمايةً لحقوق وكرامة جميع البحارة في جميع أنحاء العالم؛
- 13- يدعو مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان وهيئات معاهدات حقوق الإنسان والإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان إلى إيلاء الاهتمام، حسب الاقتضاء، كل في إطار ولايته، لمسألة تعزيز وحماية تمتع البحارة بحقوق الإنسان.

الجلسة 36

11 تموز/يوليه 2024

[اعتُمد من دون تصويت.]